



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الحادية عشرة

(١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)

الدورة الثانية عشرة

(٢٦-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الملحق رقم ٤٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٤٨

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الحادية عشرة
(١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)

الدورة الثانية عشرة
(٢٦-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	٢٦-١	١
ألف -	الدول الأطراف في الاتفاقية	١	١
باء -	الجلسات والدورات	٤-٢	١
جيم -	العضوية والحضور	٧-٥	١
دال -	العهد الرسمي	٨	٢
هاء -	انتخاب أعضاء المكتب	٩	٢
واو -	الاجتماعات المقبلة للجنة	١١-١٠	٢
زاي -	المشاركة في الاجتماع المشترك بين اللجان والأفرقة العاملة	١٣-١٢	٢
حاء -	يوم المناقشة العامة	١٦-١٤	٣
طاء -	الترويج للاتفاقية	٢٤-١٧	٣
ياء -	اعتماد التقرير	٢٦-٢٥	٤
ثانيا -	التعاون مع الهيئات المعنية	٢٨-٢٧	٥
ثالثا -	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٧٣ من الاتفاقية	٢٩	٥
رابعا -	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٧٤ من الاتفاقية	٣١-٣٠	٥
	الجزائر	٣٠	٥
	سري لانكا	٣١	١٣

المرفقات

الأول -	الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠	٢٥
---------	---	----

٢٧	الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
٢٨	الثالث - تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية لغاية ١ أيار/مايو ٢٠١٠
٣٠	الرابع - قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتعلق بالدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة
٣١	الخامس - تقرير عن يوم المناقشة العامة بشأن المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية
٤٣	السادس - الدول الأطراف التي قدمت تعليقات على الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة

أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية عشرة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٤٢ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٥/١٥٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وفقاً لأحكام الفقرة ١ من مادتها ٨٧. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقّعت على الاتفاقية أو صدّقت عليها أو انضمت إليها.

باء - الجلسات والدورات

٢ - عقدت اللجنة دورتها الحادية عشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وعقدت اللجنة تسع جلسات عامة (CMW/C/SR.118-126). واعتمدت اللجنة في جلستها ١١٨ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CMW/C/11/1.

٣ - وعقدت اللجنة دورتها الثانية عشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وعقدت اللجنة ١٠ جلسات عامة (CMW/C/SR.127-136). واعتمدت اللجنة في جلستها ١٢٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CMW/C/12/1.

٤ - وترد في المرفق الرابع قائمة الوثائق الصادرة أو التي ستصدر بشأن دورتي اللجنة الحادية عشرة والثانية عشرة.

جيم - العضوية والحضور

٥ - حضر جميع أعضاء اللجنة، عدا السيد ألبا والسيد كاريواواسام، دورتها الحادية عشرة.

٦ - عقب دخول الاتفاقية حيز النفاذ لدى الدولة الطرف الحادية والأربعين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، رُفِع عدد أعضاء اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٤ عضواً، وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٧٢ من الاتفاقية. وحضر جميع أعضاء اللجنة، عدا السيد كاريواواسام والسيد تاغيزيده، دورتها الثانية عشرة.

٧ - وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة أعضاء اللجنة مع إشارة إلى فترة ولاية كل منهم.

دال - العهد الرسمي

٨ - في افتتاح الجلسة ١٢٧ (الدورة الثانية عشرة) المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تلا الأعضاء المنتخبون الجدد وهم، السيد فرانسيسكو كاريون مينا والسيدة فاطوماتا عبد الرحمان ديكو والسيد ميغويل أنجيل إيبارا غونزالس والسيدة أندريا ميلر - ستينت والسيد أحمد طال، العهد الرسمي وفقاً للمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٩ - انتخبت اللجنة في جلستها ١٢٧ أيضاً أعضاء المكتب التالية أسماءهم لمدة عامين وفقاً للمادة ١٢ من نظامها الداخلي المؤقت:

الرئيس: السيد عبد الحميد الجمري

نواب الرئيس: السيد خوسيه بريانتس

السيدة آنا إليزابيث كوبياس مدينا

السيد آزاد تاغيزيده

المقرر: السيد أحمد حسن البرعي

واو - الاجتماعات المقبلة للجنة

١٠ - ترحب اللجنة بموافقة الجمعية العامة على أن تعقد اللجنة دورتين في السنة، إحداها لمدة أسبوعين والأخرى لمدة أسبوع واحد، مما يسمح لها بأداء مهامها بفعالية أكبر. وقد قررت أن تعقد في عام ٢٠١٠ دورة أولى لمدة أسبوع خلال الربيع ودورة ثانية لمدة أسبوعين خلال الخريف. وبذلك ستنظر اللجنة خلال عام ٢٠١٠ في التقرير الأولي لكل من ألبانيا والسنغال وفي التقرير السنوي الثاني لإكوادور.

١١ - وستعقد اللجنة دورتها الثالثة عشرة في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

زاي - المشاركة في الاجتماع المشترك بين اللجان والأفرقة العاملة

١٢ - مثل السيد الجمري والسيدة بوسي اللجنة في الاجتماع التاسع المشترك بين اللجان الذي عقد في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وشارك الرئيس الجمري في الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود يومي ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ومثل السيد الجمري والسيد سيفيم والسيد تاغيزيده اللجنة في

الاجتماع العاشر المشترك بين اللجان المعقود في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٣ - وكلفت اللجنة السيد البرعي بالمشاركة في الاجتماع الحادي عشر المشترك بين اللجان المقرر عقده في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

حاء - يوم المناقشة العامة

١٤ - عقدت اللجنة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (في الجلستين ١٢٢ و ١٢٣، الدورة الحادية عشرة) يوماً للمناقشة العامة بشأن المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية. وكان يوم المناقشة يهدف، في جملة أمور، إلى تقديم مساهمة بخصوص المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية في إطار المناقشات المقرر إجراؤها في الدورة التاسعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٠ التي ستناقش مسألة "العمل اللائق للعاملين في الخدمة المتزلية" وستنظر في اعتماد صك جديد لمنظمة العمل الدولية بشأن العاملين في الخدمة المتزلية بحلول عام ٢٠١١. وبوجه أعم كانت اللجنة ترغب في تشجيع إذكاء الوعي بالوضع الخاص والحقوق الخاصة للمهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية في مختلف السياقات، بما في ذلك المنتديات الدولية مثل المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية.

١٥ - وحضر يوم المناقشة العامة نحو خمسين مشاركاً معظمهم من منظمات المجتمع المدني الوطنية (إسرائيل وإيطاليا والبحرين والسنغال ولبنان وهولندا) والإقليمية (أفريقيا وآسيا) والدولية. وشارك في يوم المناقشة العامة أيضاً منظمات دولية وممثلون عن البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويرد التقرير المتعلق بيوم المناقشة العامة في المرفق الخاص لهذا التقرير. ويمكن الاطلاع على المساهمات الخطية في مناقشات اللجنة على الموقع الشبكي للجنة: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmwd/dgd141009.htm>.

١٦ - وعقب يوم المناقشة العامة، قررت اللجنة أن تنظر في اعتماد تعليق عام بشأن المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية. وقد نُوقش في إطار جلسات سرية عُقدت يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل (في الجلستين ١٣١ و ١٣٣، الدورة الثانية عشرة) مشروع أول للتعليق العام. وتعترم اللجنة أن تواصل في دورتها الثالثة عشرة مناقشتها بشأن التعليق العام بقصد اعتماده في نفس الدورة، إذا أمكن ذلك.

طاء - الترويج للاتفاقية

١٧ - مثل الرئيس السيد الجمري اللجنة في المنتدى العالمي الثالث المعني بالهجرة والتنمية الذي استضافته حكومة اليونان وعُقد يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١٨ - وشارك الرئيس السيد الجمري في حلقة المناقشة بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين المُودعين مراكز الاحتجاز، المعقودة خلال الدورة الثانية عشرة لمجلس حقوق الإنسان في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

١٩ - وشارك الرئيس السيد الجمري في حلقة الخبراء الدراسية التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن ”ربط حقوق الإنسان بتمكين المهاجرين من أجل تحقيق التنمية“، والتي عقدت في جنيف يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢٠ - وشاركت السيدة كوبياس ميديا في مؤتمر أمريكا الوسطى السادس المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، المعقود في سان خوسيه، كوستاريكا، في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٢١ - ومثل السيد بريانتس اللجنة في الدورة الثانية لمنتدى مجلس حقوق الإنسان المعني بقضايا الأقليات، المعقودة في جنيف يومي ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والتي ركزت على المشاركة السياسية الفعالة لأفراد الأقليات.

٢٢ - ومثل الرئيس السيد الجمري اللجنة في المنتدى الدائم للحوار العربي الأفريقي بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان الذي عُقد في القاهرة في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٣ - وشارك الرئيس السيد الجمري في مبادرات عديدة لمنظمات المجتمع المدني، كالحلقة الدراسية المعنونة ”أي مستقبل للحكومة الدولية للهجرة؟“ التي نظمها الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والمؤتمر الإقليمي بشأن ”الهجرة والعنف ضد المرأة في أوروبا“ الذي نظمه الاتحاد البرلماني الدولي يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٤ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدر الرئيس السيد الجمري بياناً مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بمناسبة اليوم الدولي للمهاجرين.

باء - اعتماد التقرير

٢٥ - في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدم الرئيس السيد الجمري إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة التقرير السنوي للجنة عن دوريتها التاسعة والعاشر.

٢٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٣٦ (الدورة الثانية عشرة) تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانياً - التعاون مع الهيئات المعنية

٢٧ - واصلت اللجنة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ورحبت بمساهمات هذه الوكالات والمنظمات فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف.

٢٨ - وتعرب اللجنة عن تقديرها الخاص لما تلقاه من منظمة العمل الدولية من دعم نشط، حيث إن هذه المنظمة تساعد اللجنة بصفة استشارية وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٤ من الاتفاقية.

ثالثاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٧٣ من الاتفاقية

٢٩ - تلاحظ اللجنة بقلق أن تقارير أولية كثيرة تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية لم ترد بعد. ويتضمن المرفق الثالث لهذا التقرير جدولاً يبين التواريخ التي ينبغي فيها للدول الأطراف تقديم تقاريرها. وقد عقد أعضاء اللجنة جلسات غير رسمية مع الدول الأطراف من المجموعتين الإقليميتين لأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لحثها على تقديم تقاريرها.

رابعاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية

٣٠ - الجزائر

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجزائر (CMW/C/DZA/1) في جلستها ١٢٨ و ١٢٩ (CMW/C/SR.128 و SR.129) المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، واعتمدت في جلستها ١٣٦ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) إن اللجنة، إذ تأسف لتأخر الدولة الطرف في تقديم تقريرها الأولي، ترحب بتلقي التقرير وبالردود المقدمة على قائمة الأسئلة. كما ترحب اللجنة بالحوار البناء والمثمر الذي جرى مع وفد يتميز بالكفاءة.

(٣) وتسلم اللجنة بأن الجزائر بلد منشأ ووجهة للعمال المهاجرين.

(٤) وتلاحظ اللجنة أن العديد من البلدان التي يعمل فيها عمال جزائريون مهاجرون ليست طرفاً بعد في الاتفاقية، الأمر الذي قد يشكل عقبة أمام تمتع هؤلاء العمال بالحقوق التي تكفلها لهم الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

- (٥) يسر اللجنة أن تلاحظ أن المادة ١٣٢ من الدستور، تنص على أن المعاهدات الدولية، بما فيها الاتفاقية، تعلق على القانون الوطني.
- (٦) وترحب اللجنة بتشكيل المجلس الاستشاري للجالية الوطنية في الخارج، الذي أنشئ مؤخراً بهدف تمكين الدولة الطرف من أن تراعي على نحو أفضل شواغل الجاليات الوطنية التي تعيش في الخارج.
- (٧) وترحب اللجنة بإلغاء تأشيرات الخروج، على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 08-11 المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ فيما يتعلق بشروط دخول المهاجرين إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها.
- (٨) وترحب اللجنة أيضاً بقيام الدولة الطرف بعقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف على المستويين الإقليمي والدولي، بقدر ما تؤدي هذه الاتفاقات إلى تعزيز الأوضاع السليمة والمنصفة والإنسانية للمهاجرين.
- (٩) وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف في الفترة الأخيرة إلى الصكوك التالية:
- (أ) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠٠٣.
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقان بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠٠٦ على التوالي.

جيم - دواعي القلق الرئيسية، والاقتراحات والتوصيات

١ - تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و ٨٤)

التشريعات وتطبيقها

- (١٠) تلاحظ اللجنة أن الجزائر لم تصدّق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ لعام ١٩٧٥ المتعلقة بالعمال المهاجرين (الأحكام التكميلية).
- (١١) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ لعام ١٩٧٥ المتعلقة بالعمال المهاجرين (الأحكام التكميلية).

جمع البيانات

(١٢) تأسف اللجنة لعدم توفر بيانات وإحصاءات بشأن تدفقات الهجرة، بما في ذلك بيانات وإحصاءات تتعلق بالعمال المهاجرين غير النظاميين. وتذكر اللجنة بأن هذه المعلومات تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة لتقييم حالة العمال المهاجرين واتخاذ تدابير ملائمة لتنفيذ الاتفاقية.

(١٣) تشجع اللجنة بقوة الدولة الطرف على تحسين جمع البيانات بشأن المهاجرين، على أن تكون البيانات مصنّفة تصنيفاً مناسباً، (بما في ذلك بحسب الجنس والسن والأصل)، بغية تقييم ورصد حالة العمال المهاجرين في الجزائر، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير نظامي، وإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

التدريب في مجال الاتفاقية ونشرها

(١٤) بينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن الجهود الرامية إلى التوعية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك لدى تدريب العاملين في الجهاز القضائي، فإنها تلاحظ عدم وجود معلومات عن اتخاذ أي تدابير أكثر تحديداً لضمان أن يكون العمال المهاجرون على علم بحقوقهم بموجب الاتفاقية.

(١٥) تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) تعزيز برامجها التدريبية وتوسيع نطاقها لتشمل جميع المسؤولين العاملين في مجال الهجرة، بمن فيهم العاملون في الجهاز القضائي والأخصائيون الاجتماعيون؛
- (ب) ضمان حصول العمال المهاجرين على معلومات عن حقوقهم بموجب الاتفاقية؛
- (ج) العمل مع منظمات المجتمع المدني من أجل توفير ونشر المعلومات عن الاتفاقية.

٢ - المبادئ العامة (المادتان ٧ و ٨٣)

الحق في الاستفادة من سبيل انتصاف فعال

(١٦) تلاحظ اللجنة ما قدم من معلومات مفادها أن الأجهزة المختصة في الدولة الطرف لم تتلق أي شكاوى فيما يتعلق بحدوث انتهاكات لحقوق العمال المهاجرين. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن عدم وجود حالات مسجلة هو أمر يعكس الصعوبات التي يواجهها

العمال المهاجرون وأفراد أسرهم وبخاصة أولئك الذين هم في وضع غير نظامي، في التماس الإنصاف مما يتعرضون له من انتهاكات لحقوق الإنسان.

(١٧) تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير نظامي، بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة الطرف، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، فيما يتعلق بتقديم الشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن ضمان إتاحة وصولهم إلى آليات الانتصاف أمام المحاكم.

٣ - حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد ٨-٣٥)

(١٨) تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الربط بين الهجرة غير النظامية والإجرام وإزاء استخدام تعبير "المهاجرين غير الشرعيين" بدلاً من تعبير "المهاجرين غير الحائزين على وثائق ثبوتية" أو "المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي" حسب المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لأن عدداً كبيراً من العمال المهاجرين في الدولة الطرف غير حائزين على أوراق ثبوتية ولأن وضعهم كمهاجرين غير نظاميين يُعتبر فعلاً جنائياً يعاقب عليه بالسجن و/أو بدفع غرامات بموجب القانون رقم 08-11 الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(١٩) ويساور اللجنة قلق لأن العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي في الدولة الطرف لا يتمتعون فعلياً بمجموعة من الحقوق التي تكفلها الاتفاقية لجميع العمال المهاجرين، بما فيها الحقوق المتصلة بظروف العمل وشروطه (المادة ٢٥)، والحق في الانضمام إلى النقابات والرابطات العمالية (المادة ٢٦) والحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٢٧)، والحق في الرعاية الطبية (المادة ٢٨).

(٢٠) وتعتبر اللجنة أن مما يثير القلق بصفة خاصة حالة العاملات المهاجرات وأطفال العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي. وبينما تخطط اللجنة علماً بما قدمته الدولة الطرف من معلومات مفادها أنه لا توجد أي عقبات أمام تسجيل المواليد وأمام إتاحة التعليم لأطفال العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، فإنها تشعر بالقلق لأن هؤلاء الأطفال قد لا يستطيعون أن يتمتعوا فعلياً بهذه الحقوق الأساسية لأن والديهم يحاولون تفادي الاتصال بالسلطات العامة خشية تعرضهم للعقوبات والطرده. وتشعر اللجنة بالقلق لأن عدم توفر بيانات بشأن حالة المهاجرين غير النظاميين، بما في ذلك بيانات تتعلق بالتحاق أطفالهم بالمدارس، قد يحول دون قيام الدولة الطرف على نحو فعال بتقييم ومعالجة المشاكل التي يواجهها هؤلاء الأطفال وأسرهم.

(٢١) تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم حرمان العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من أي حق من الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية والتي تنطبق على جميع العمال المهاجرين، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير نظامي. وبصفة خاصة، تحت اللجنة الدولة الطرف على جعل تشريعاتها - التي تُجرّم الهجرة غير النظامية - متوافقة مع أحكام الاتفاقية.

(٢٢) وبينما تلاحظ اللجنة ما قدمته الدولة الطرف من معلومات مفادها أن القانون رقم 08-11 ينص على حق الطعن في حالة الأمر بطرد عامل مهاجر غير نظامي، فإنها تشعر بالقلق لأن القانون نفسه لا يكفل الحق في الطعن في حالات أوامر الطرد التي تصدر عن الولاة. وبينما تلاحظ اللجنة التوكيدات التي قدمها وفد الدولة الطرف بأن هناك ضمانات كافية ضد عمليات الطرد الجماعي للعمال المهاجرين، فإنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم أي ردود فيما يتعلق بالتقارير التي تتضمن مزاعم تتعلق بعدة حالات من حالات الطرد الجماعي للمهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء.

(٢٣) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الضرورية لإنشاء إطار قانوني ينظم إجراءات الطرد/الإبعاد وفقاً للمادتين ٢٢ و ٢٣ من الاتفاقية؛ وبصفة خاصة، يجب أن يكون للشخص المعني الحق في عرض الأسباب التي تستدعي عدم طرده فضلاً عن حقه في أن تُراجع قضيته من قبل سلطة مختصة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل التمتع بالحقوق الناشئة عن انتهاء الخدمة، وخصوصاً فيما يتعلق بتسوية المطالبات بالأجور وغير ذلك من الاستحقاقات، وبأن تناح للعمال المهاجرين المطرودين ما يكفي من الوقت لتقديم الشكاوى في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتحقيق في حالات الطرد الجماعي المزعوم لمهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء، وملاحقة المسؤولين عن ذلك واتخاذ تدابير فعالة لإنصاف الضحايا ولتجنب حدوث عمليات الطرد هذه في المستقبل.

(٢٤) وتخطط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمادة ٤٢ من قانون المالية لعام ٢٠١٠ الذي اعتمدته الدولة الطرف والذي ينص على أيلولة ملكية بعض الأملاك العقارية المتخلى عنها إلى الدولة. وبينما تلاحظ اللجنة ما قدمه وفد الدولة الطرف من توضيحات مفادها أن هذا الحكم لا ينطبق على العمال المهاجرين المطرودين، فضلاً عما أبداه الوفد من آراء فيما يتعلق بعدم انطباق الاتفاقية بأثر رجعي، فإنها تشعر بالقلق لأن تطبيق هذا الحكم يمكن أن يؤدي إلى مصادرة الممتلكات المشروعة للعمال المهاجرين المطرودين، بمن فيهم العمال المهاجرون المغاربة الذين طُردوا في الماضي من الدولة الطرف.

(٢٥) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لرد الممتلكات المشروعة إلى العمال المهاجرين المطرودين، بمن فيهم العمال المهاجرون المغاربة الذين طُردوا في الماضي، أو أن تقدم تعويضات منصفة وكافية لهؤلاء العمال بما يتوافق مع المادة ١٥ من الاتفاقية.

(٢٦) وتشعر اللجنة بالقلق لأن العمال المهاجرين غير النظاميين الذين ينتظرون ترحيلهم من البلد قد يُحرمون من حريتهم لفترات طويلة ولأن أوامر احتجازهم يمكن أن تُمدد، من حيث المبدأ، إلى آجال غير مُحددة.

(٢٧) توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لضمان عدم اللجوء إلى احتجاز العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي إلا كملاذ أخير وأن يتم هذا الاحتجاز، في جميع الظروف، وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من الاتفاقية.

٤ - الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة الذين هم في وضع نظامي (المواد ٣٦-٥٦)

(٢٨) بينما تلاحظ اللجنة ما قدمته الدولة الطرف من معلومات مفادها أن العمال المهاجرين الذين هم في وضع نظامي يستطيعون تشكيل رابطات خاصة بهم، فإنها تشعر بالقلق لأن القانون الذي ينظم الحق في تكوين النقابات لا يتوافق مع أحكام المادة ٤٠ من الاتفاقية لأنه يستبعد العمال المهاجرين من ممارسة الحق في تكوين النقابات العمالية. وعلاوة على ذلك، وبينما تلاحظ اللجنة أن العمال المهاجرين الذين هم في وضع نظامي يستطيعون الانضمام إلى نقابات العمال، فإنها تشعر بالقلق لأنه لم تكن هناك، في الممارسة العملية، أية حالة معروفة لمشاركة أي عامل مهاجر في أنشطة نقابية في الجزائر.

(٢٩) توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعها الذي ينظم الحق في تكوين نقابات العمال وبأن تكفل، في الممارسة العملية، حق العمال المهاجرين الذين هم في وضع نظامي في تشكيل نقابات عمالية وفقاً للمادة ٤٠ من الاتفاقية.

(٣٠) وتشعر اللجنة بالقلق لأن العمال المهاجرين لا يستطيعون الاستفادة من برامج الإسكان الاجتماعي الذي يقتصر على المواطنين الجزائريين.

(٣١) تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان تمتع العمال المهاجرين النظاميين بمعاملة متساوية مع المعاملة التي يحظى بها مواطنو الدولة، وبخاصة فيما يتعلق بإمكانية الاستفادة من برامج الإسكان، بما في ذلك الإسكان الاجتماعي، وفقاً للفقرة ١(د) من المادة ٤٣.

(٣٢) وتشعر اللجنة بالقلق لأن اللوائح التي تنظم جمع شمل العمال المهاجرين بأسرهم، بموجب القانون رقم 10-81، لا تنطبق إلا على الزوج/الزوجة.

(٣٣) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن أن تكون القواعد التي تنظم جمع شمل الأسر متوافقة مع أحكام المادتين ٤ و ٤٤ من الاتفاقية.

(٣٤) وقد تلقت اللجنة معلومات مفادها أن عدداً من العمال المهاجرين السابقين من المغاربة لا يزالون منفصلين عن أسرهم في أعقاب ما تعرضوا له في الماضي من طرد جماعي.

(٣٥) توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير مناسبة لتيسير جمع شمل هؤلاء العمال المهاجرين المغاربة مع أفراد أسرهم الذين عادوا إلى الجزائر.

٥ - تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد ٦٤-٧١)

(٣٦) بينما تلاحظ اللجنة أن مجموعة من مؤسسات الدولة تُعنى بقضية الهجرة، بما في ذلك المكتب الوطني للعمل والمفتشية العامة للعمل ومكاتب العمل في الولايات، فإنها تأسف لعدم توفر معلومات كافية حول التنسيق بين عمل هذه الهيئات والتفاعل الفعال فيما بينها.

(٣٧) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها الرامية إلى التنسيق بين عمل هيئاتها المعنية بشؤون الهجرة من أجل ضمان فعاليتها.

(٣٨) وتشعر اللجنة بالقلق لأن التشريع الذي يُجرّم الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل والاستغلال الجنسي لا ينص صراحة على حماية ضحايا الاتجار. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة عدم وجود خدمات دعم مُحددة متاحة لهؤلاء الضحايا.

(٣٩) تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تشتمل تشريعاتها وتدابيرها الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه ما يكفي من الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار. وبصفة خاصة، ووفقاً للمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/2002/68/Add.1)، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل ما يلي:

(أ) أن تُتاح للأشخاص المتأجّر بهم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأولية وخدمات المشورة؛ وأن يُتاح لهم مأوى آمن وملائم يلبي احتياجاتهم؛

(ب) أن يتم إبلاغ الأشخاص المتأجّر بهم بحقوقهم في الحصول على تمثيل دبلوماسي وقنصلي من دولة جنسيتهم؛

(ج) ألا تكون الإجراءات القانونية التي يكون الأشخاص المتاجر بهم طرفاً فيها مضرّة بحقوقهم أو بكرامتهم أو بسلامتهم الجسدية أو النفسية؛

(د) أن تتم حماية الأشخاص المتاجر بهم حماية فعالة من الأذى أو التهديدات أو التخويف من قبل المتاجرين والأشخاص المرتبطين بهم. ولهذه الغاية، ينبغي ألا يتم الكشف عن هوية الضحايا المتاجر بهم.

(٤٠) وتشعر اللجنة بالقلق لأن قانوناً جديداً بشأن إدخال تعديلات على القانون الجنائي يُجرّم محاولات الهجرة بطريقة غير نظامية.

(٤١) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في القانون المقترح الذي يُجرّم المحاولات التي يقوم بها المهاجرون المحتملون لمغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير نظامية، ولضمان أن يكون القانون الجديد متوافقاً مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٦ - المتابعة والنشر

المتابعة

(٤٢) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصّلة عن التدابير المتخذة لمتابعة التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك عن طريق إحالتها إلى أعضاء الحكومة والسلطة التشريعية فضلاً عن السلطات الإدارية وغيرها من السلطات المختصة من أجل النظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها.

(٤٣) وتأسف اللجنة لأن مشاركة المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني في إعداد هذا التقرير كانت محدودة، وتشجع الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان إشراك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وفي إعداد التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف.

النشر

(٤٤) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كذلك أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما في ذلك تعميمها على الوكالات العامة وعلى السلطة القضائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني، وأن تتخذ خطوات لضمان أن

تكون هذه الملاحظات معروفة للعمال الجزائريين المهاجرين في الخارج وللعمال المهاجرين من الأجانب المقيمين في الجزائر أو العابرين لها.

٧ - التقرير الدوري القادم

(٤٥) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثقتها الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لعام ٢٠٠٦ المتعلقة بإعداد الوثيقة الأساسية الموحدة (HRI/MC/2006/3/Corr.1 و HRI/MC/2006/3).

(٤٦) وتلاحظ اللجنة أن موعد تقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف يحين في ١ آب/أغسطس ٢٠١١. وفي ظل هذه الظروف، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ٢٠١٢.

٣١ - سري لانكا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من سري لانكا (CMW/C/LKA/1) في جلستها ١١٩ و ١٢٠ (انظر الوثيقتين CMW/C/SR.119 و 120)، المعقودتين في ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، واعتمدت في جلستها ١٢٥ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) إن اللجنة، إذ تعرب عن أسفها لتأخر الدولة الطرف في تقديم تقريرها الأولي، ترحب بتسلم التقرير وكذلك بالردود المقدمة على قائمة المسائل. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء والمثمر مع وفد مقتدر ورفيع المستوى، وهو حوار استند إلى التقرير والردود الخطية على قائمة المسائل ووفر معلومات أكثر تحديداً عن مسائل ذات طبيعة قانونية وعملية على السواء فيما يخص تنفيذ الاتفاقية.

(٣) وتسلم اللجنة بأن سري لانكا هي أساساً بلد منشأ لعدد كبير من العمال المهاجرين الذين يعملون خارج البلد.

(٤) وتلاحظ اللجنة أن الكثير من البلدان التي يعمل فيها عمال مهاجرون سريلانكيون ليست أطرافاً بعد في الاتفاقية، مما قد يشكل عقبة تحول دون تمتع هؤلاء العمال بما لهم من حقوق بموجب الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

- (٥) تلاحظ اللجنة مع التقدير التزام الدولة الطرف بحماية حقوق العمال المهاجرين، كما يتبين ذلك من الأطر الدستورية والتشريعية والقضائية والإدارية الوطنية التي تشمل العديد من الآليات المؤسسية.
- (٦) وترحب اللجنة باعتراف الدولة الطرف بأهمية مسائل هجرة العمال وإنشاء وزارة جديدة في عام ٢٠٠٧ للنهوض بالعمالة في الخارج والرفاه.
- (٧) وترحب اللجنة أيضاً باعتماد سياسة العمالة المهاجرة الوطنية لسري لانكا في عام ٢٠٠٨ وهي سياسة وُضعت بمساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية، وتتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات في التقرير القادم للدولة الطرف عن تأثير هذه السياسة في حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- (٨) وتلاحظ اللجنة مع التقدير الدور النشط للدولة الطرف في العملية التشاورية الإقليمية المتعلقة بإدارة العمالة في الخارج والعمل التعاقدي فيما يخص بلدان المنشأ في آسيا، بما في ذلك عملية كولومبو وحوار أبو ظبي.
- (٩) وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير الدور النشط الذي تؤديه الدولة الطرف على المستوى الدولي في تشجيع بلدان المنشأ والعبور والمقصد على التصديق على الاتفاقية.
- (١٠) وترحب اللجنة كذلك بقيام الدولة الطرف مؤخراً بالتصديق على الصكوك التالية أو بالانضمام إليها وهي:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛
- (ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠؛
- (ج) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣؛
- (د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ (١٩٥٧) المتعلقة بإلغاء العمل الجبري.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

- (١١) تلاحظ اللجنة باهتمام المبادرات والبرامج التي تضطلع بها الدولة الطرف، بما في ذلك في جملة أمور البرامج التدريبية التي نظمها مكتب سري لانكا المعني بالعمالة في الخارج من أجل المهاجرين المسجلين قبل مغادرتهم البلد، وإنشاء ثمانية مكاتب إقليمية

نموذجية للمعلومات والخدمات من أجل المهاجرين، والتدابير الرامية إلى تيسير تحويل إيرادات ومدخرات العمال المهاجرين، وإنشاء "صندوق الرعاية الاجتماعية" وتشغيل نظام للتأمين ونظام للمعاشات التقاعدية فيما يخص العمال المهاجرين المسجلين، وتقديم منح دراسية إلى أطفال العمال المهاجرين وتنفيذ برنامج على المستوى الوطني لمكافحة التشغيل غير المشروع من أجل حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. بيد أن اللجنة تأسف لعدم توافر معلومات تتعلق بهذه البرامج وتشعر بالقلق لأن عملية التوعية بهذه البرامج وتنفيذها قد تكون عديمة الكفاءة من الناحية العملية.

(١٢) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لزيادة إبراز مكانة هذه البرامج وتنفيذها بالتشاور مع مجموعات المهاجرين والوكالات المتخصصة الدولية ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

١ - تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و ٨٤)

التشريعات وتطبيقها

(١٣) تلاحظ اللجنة ما بينته الدولة الطرف من أن التشريع الحالي ينص على معايير و ضمانات كثيرة واردة في الاتفاقية، وأن هناك عملية مسح جارية في إطار وضع خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل تحديد التغييرات التي يلزم إدخالها على القانون الوطني لجعله متسقاً مع المعايير الدولية. بيد أن اللجنة تأسف لأن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير لضمان مطابقة تشريعها للاتفاقية.

(١٤) تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق اتساق تشريعها على الفور مع أحكام الاتفاقية.

(١٥) وتلاحظ اللجنة أن سري لانكا لم تصدر حتى الآن الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية اللذين يتضمنان الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي رسائل من الدول الأطراف وبلاغات من الأفراد.

(١٦) تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية.

(١٧) وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ (١٩٤٩) المتعلقة بالهجرة من أجل العمالة (المنقحة) أو الاتفاقية رقم ١٤٣ (١٩٧٥) المتعلقة بالعمال المهاجرين (أحكام تكميلية).

(١٨) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعجيل بالنظر في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ ورقم ١٤٣ في أقرب وقت ممكن.

(١٩) وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وقعت لكنها لم تصدق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٢٠) وعلى ضوء أهمية البروتوكولين بالنسبة إلى التطبيق الفعال لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك تلك الواردة في المادة ٦٨، فإن اللجنة توصي الدولة الطرف بأن تبادر بالتصديق على هذين البروتوكولين في أقرب وقت ممكن.

جمع البيانات

(٢١) تلاحظ اللجنة باهتمام الإحصاءات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن العمال المهاجرين السريالانكيين في الخارج والأشخاص الذين يتعرضون للملاحقة القضائية بسبب تشغيلهم لعمال مهاجرين سريالانكيين بصورة غير مشروعة. من ناحية أخرى، تلاحظ اللجنة بأسف قلة المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف فيما يتعلق بالعمال المهاجرين الأجانب على أراضيها أو السريالانكيين الذين هاجروا إلى الخارج بصورة غير مشروعة.

(٢٢) تشير اللجنة إلى أن توافر معلومات موثوقة وذات جودة أمر لا غنى عنه لفهم أوضاع العمال المهاجرين في الدولة الطرف، ولتقييم تنفيذ الاتفاقية، ولوضع سياسات وبرامج ملائمة. وفي هذا الخصوص تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اعتماد آلية منسقة لجمع إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والجنسية تتعلق بالعمال المهاجرين الأجانب في سري لانكا والمهاجرين السريالانكيين الذين يعملون في الخارج بصورة غير نظامية، بما في ذلك الحصول على بيانات انطلاقاً من دراسات أو تقييمات تقديرية إن لم تتوافر للدولة الطرف معلومات دقيقة؛

(ب) تعزيز التعاون مع السفارات والقنصليات السريالانكية إضافة إلى بلدان المقصد التي يعيش فيها المهاجرون السريالانكيون لتحسين عملية جمع البيانات، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالمهاجرين السريالانكيين الذين يكون وضعهم غير قانوني.

التدريب في مجال الاتفاقية ونشرها

(٢٣) تلاحظ اللجنة باهتمام أن مكتب سري لانكا المعني بالعمالة في الخارج يسلط الضوء على أحكام الاتفاقية في إطار ما ينفذه من برامج وفي المحافل الأخرى. بيد أن

اللجنة تظلّ تشعر بالقلق لعدم الإعلان عن جميع أحكام الاتفاقية ولعدم وجود برامج تدريبية محددة تتعلق بالاتفاقية وطمّ الموظفين العموميين ذوي الصلة، بمن فيهم موظفو شرطة الحدود، والعاملون في السفارات والقنصليات، والأخصائيون الاجتماعيون، والقضاة، والمدعون العامون والموظفون الحكوميون ذوو الصلة. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الاتفاقية لم تترجم إلى اللغات الوطنية.

(٢٤) تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) تنفيذ برامج تدريبية محددة تتعلق بالاتفاقية وطمّ الموظفين العموميين ذوي الصلة العاملين في مجال الهجرة، بمن فيهم، موظفو شرطة الحدود، والموظفون القنصليون، والأخصائيون الاجتماعيون، والقضاة والمدعون العامون؛
- (ب) ضمان أن تتناول الدورات التدريبية والبرامج المخصصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم جميع أحكام الاتفاقية؛
- (ج) ترجمة الاتفاقية إلى اللغات الوطنية من أجل ضمان إتاحتها للجمهور بوجه عام.

٢ - مبادئ عامة (المادتان ٧ و ٨٣)

عدم التمييز

(٢٥) تلاحظ اللجنة مع التقدير أن معظم أحكام دستور سري لانكا تنطبق على جميع الأشخاص الذين يعيشون على أراضي سري لانكا. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٢(٢) و ١٤ من الدستور اللتين تضمنان على التوالي الحماية من التمييز والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية تشكيل النقابات والانضمام إليها لا تسري إلا على المواطنين.

(٢٦) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الضرورية لضمان تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون أي تمييز، وذلك وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية.

٣ - حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد ٨-٣٥)

(٢٧) تذكر اللجنة بما أعربت عنه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قلق (E/C.12/1/Add.24، الفقرة ١٣) إزاء مئات ألوف النساء السريلانكيات اللواتي يعملن في الخارج كخادمات في المنازل حيث يحرم العديد منهن من الأجر الكافي

ويعاملن معاملة العبيد واقع الأمر. وتشير اللجنة إلى المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بوضع عقود نموذجية متفق عليها واعتماد حد أدنى لمتوسط المرتبات فيما يخص عمال المنازل المهاجرين، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تنم عن الإساءة البدنية والجنسية التي تتعرض لها العاملات المهاجرات، على أيدي أرباب العمل بصفة خاصة في البلدان المضيفة وحتى على أيدي العاملين في المطار قبل مغادرتهم.

(٢٨) تحت اللجنة الدولة الطرف على تركيز جهودها على تشجيع تحسين ظروف المهاجرات المستضعفات وتمكينهن وذلك بوسائل من بينها ما يلي:

(أ) مواصلة جهودها في مجال التفاوض بشأن فرص وأوضاع عمل أكثر أمناً للنساء في القطاعات التي يتعرضن فيها للخطر، وذلك عن طريق إبرام اتفاقات ثنائية مع البلدان التي تسود فيها أكثر من غيرها المعاملة التمييزية والمعاملة السيئة؛

(ب) إتاحة التدريب والتوعية في مجال القضايا الجنسانية للموظفين الحكوميين المعنيين بمسائل الهجرة، وبخاصة أولئك الذين يقدمون المساعدة القانونية والقنصلية إلى المواطنين السريلانكيين في الخارج الذين يلجأون إلى العدالة لما يتعرضون له من إساءة في مكان العمل؛

(ج) اتخاذ تدابير لضمان سلامة العمال المهاجرين في المطار الدولي قبل المغادرة، بما في ذلك إتاحة التدريب والتوعية في مجال القضايا الجنسانية للموظفين في المطار ورصد جميع الشكاوى التي تتعلق بإساءة معاملة العمال المهاجرين أو بالعنف ضدهم والتحقيق فيها.

(٢٩) ترحب اللجنة بتعيين موظفين معنيين برعاية العمال من أجل العمل في الخارج كممثلين لمكتب سري لانكا المعني بالعمل في الخارج. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الموظفين المعنيين برعاية العمال يتلقون التدريب في عدد من المجالات قبل التحاقهم بالخارج، بما في ذلك مجال الاستشارة، وتسوية المنازعات، والمساعدة الاجتماعية، لكنها تأسف لقلة عدد السفارات والقنصليات التي لديها مكاتب للمساعدة القانونية يديرها محامون من الدولة المضيفة ولأن الموظفين المعنيين برعاية العمال لا يتلقون التدريب باستمرار لضمان حصولهم على المعرفة الكافية باللغة المحلية وقوانين العمل في البلد المستقبل.

(٣٠) تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لضمان إلمام موظفيها المعنيين برعاية العمال بقوانين وإجراءات العمل في البلدان التي هاجروا إليها وإتاحة المساعدة القانونية للعمال المهاجرين في جميع سفارات وقنصليات الدولة الطرف.

٤ - الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي (المواد ٣٦-٥٦)

(٣١) تلاحظ اللجنة مع الأسف أنه في الوقت الذي تنص فيه المادة ١٤ من الدستور السريلاانكي على ضمان حرية تكوين الجمعيات والحق في تشكيل النقابات، فإن هذا الحق يقتصر على المواطنين ولا ينطبق على العمال المهاجرين.

(٣٢) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الضرورية لتكفل لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين في سري لانكا بشكل قانوني الحق في أن ينضموا إلى الجمعيات والنقابات وأن يتمكنوا من إنشائها ويشكلوا جزءاً من قيادتها وذلك وفقاً للمادة ٤٠ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ووفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ (١٩٤٨) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم.

(٣٣) تحيط اللجنة علماً بالعوائق التي أوضحتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتيسير مشاركة العمال المهاجرين السريلانكيين في الخارج في الانتخابات، لكنها تشعر بالقلق مع ذلك لأن السريلانكيين الذين يعملون في الخارج لا يمكنهم ممارسة حقهم في التصويت أثناء الانتخابات التي تجري في بلدهم الأصلي.

(٣٤) تشجع اللجنة الدولة الطرف على الإسراع باتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تضمن للعمال المهاجرين السريلانكيين في الخارج إمكانية التسجيل والمشاركة في الانتخابات.

(٣٥) تلاحظ اللجنة أن التحويلات الصادرة عن العمال المهاجرين السريلانكيين هي عنصر هام في اقتصاد الدولة الطرف، وأنها قد اتخذت عدة تدابير لتيسير تحويل إيرادات ومدخرات العمال المهاجرين. وتلاحظ اللجنة أيضاً إضافة إلى التحويلات الرسمية أن هناك مبالغ مالية كبيرة ترسل عن طريق قنوات غير رسمية، وهذا يُعزى في كثير من الأحيان إلى ارتفاع تكاليف المعاملات.

(٣٦) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري دراسة تشمل جميع الجهات صاحبة المصلحة، بمن فيهم المهاجرون، وموردو الخدمات المالية، وصانعو السياسات من أجل زيادة فهم أنماط تدفقات التحويلات وأحجامها ودوافع استخدام القنوات غير الرسمية لإرسال التحويلات. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تقيم صلات بين المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات غير الحكومية والمؤسسات التمويلية البالغة الصغر من أجل تيسير إرسال التحويلات عبر القنوات الرسمية، بزيادة وتعزيز القنوات والمنتجات المتوفرة والتعريف بها وهي القنوات التي يمكن للعمال المهاجرين إرسال تحويلاتهم عن طريقها.

٥ - تعزيز الظروف السليمة والعدالة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد من ٦٤ إلى ٧١)

(٣٧) تلاحظ اللجنة باهتمام أن خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تعكف الدولة الطرف على وضعها تركز، في جملة أمور، على مسائل الهجرة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والهجرة غير النظامية وتعزيز حماية المهاجرين وحقوق المهاجرين في التصويت والتدريب والتوعية إضافة إلى حالة العمال المهاجرين في سري لانكا. وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد أن المجتمع المدني يشارك في وضع وتحسين خطة العمل الوطنية تلك. بيد أن اللجنة تلاحظ أن خطة العمل الوطنية لا تزال قيد الصياغة وأن من غير المتوقع بدء العمل بها قبل بداية عام ٢٠١٠ وأنه لا توجد أي إشارة إلى الشكل الذي ستخذه حماية العمال المهاجرين في الوثيقة النهائية.

(٣٨) تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تراعي خطة العمل الوطنية شواغل وتوصيات اللجنة التي أعربت عنها في هذه الملاحظات الختامية إضافة إلى تلك التي أعربت عنها المجتمع المدني. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لضمان أن تُعتمد خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دون تأخير بحيث يمكن إطلاقها في أقرب موعد ممكن.

(٣٩) تلاحظ اللجنة باهتمام مذكرات التفاهم والاتفاقات الثنائية المبرمة بين البلدان المستقبلية الرئيسية لليد العاملة ونظام التسجيل الإلزامي الذي وضعته الدولة الطرف الذي يقتضي التسجيل قبل مغادرة البلد للعمل في الخارج إضافة إلى شرط توقيع عقود الخدمة بحضور موظفي مكتب سري لانكا المعني بالعمالة في الخارج وتصديق بعثات سري لانكا في الخارج على عقود الخدمة، وذلك ضمن جملة تدابير أخرى اتخذتها الدولة الطرف لضمان حقوق العمال المهاجرين. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بإيذاء وإساءة معاملة العمال المهاجرين السريلانكيين في البلدان المضيفة، بما في ذلك العنف الجنسي والبدني، والتهديدات، وظروف العمل المهينة، والعمل لساعات طويلة للغاية، وعدم كفاية الغذاء، وعدم حصولهم على الرعاية الصحية، وتدني مرتباتهم بصورة غير قانونية، وعدم تلقيهم للأجر وإكراههم على العمل ساعات إضافية.

(٤٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها في سبيل التفاوض على اتفاقات ثنائية تتعلق بهجرة العمال مع البلدان المستقبلية الرئيسية لليد العاملة ضماناً لحماية حقوق العمال المهاجرين

والقيام تدريجياً بإدراج الأحكام ذات الصلة والمناسبة من الاتفاقية في تلك الاتفاقات والتحقق من هذا الإدراج؛

(ب) تعزيز تعاون الخدمات القنصلية للدولة الطرف والموظفين المعنيين برعاية العمال في الخارج مع البلدان التي تستضيف عمالاً سريلانكيين من أجل تعزيز الأوضاع السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة للعمال المهاجرين؛

(ج) اتخاذ تدابير لزيادة تحسين الخدمات المقدمة إلى العمال المهاجرين عن طريق سفارات وقنصليات الدولة الطرف، بما في ذلك عن طريق توفير المساعدة القانونية كإجراء روتيني وتقديم المشورة النفسية والاجتماعية.

(٤١) وفيما تلاحظ اللجنة أن الحكومات المستقبلية في عدد من البلدان تضطلع ببرامج للحماية والضمان الاجتماعي وأن جانب الضمان الاجتماعي يُتناول في بعض مذكرات التفاهم بين الدولة الطرف والبلدان المضيفة، تأسف مع ذلك لكون المعلومات المقدمة من الدولة الطرف تفيد عدم وجود اتفاقات تتعلق بالضمان الاجتماعي مع الدول المستخدمة للعمال المهاجرين السريلاونكيين، وعدم إمكان مطالبة العمال المهاجرين السريلاونكيين بمعايير تقاعدية وغيرها من استحقاقات الضمان الاجتماعي في البلدان المستقبلية التي يعملون فيها باستثناء إيطاليا وقبرص.

(٤٢) تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في التفاوض على عقد اتفاقات تتعلق بالضمان الاجتماعي مع البلدان المستقبلية والبلدان المرسلّة، وبالتالي تتيح الفرصة للعمال المهاجرين ولأفراد أسرهم للتمتع بمزايا الضمان الاجتماعي من البلد الذي يعملون فيه عند الاقتضاء.

(٤٣) وترحب اللجنة بمسعى الدولة الطرف المتمثل في وضع مبادئ توجيهية تتعلق بسياسات تشغيل العمال المهاجرين. كما ترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت مؤخراً على قانون مكتب سري لانكا للعمالة في الخارج والتي ترمي، في جملة أمور، إلى معاقبة وكالات التشغيل التي تفرض رسوماً باهظة. ومع ذلك فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء تقارير تفيد استمرار لجوء بعض وكالات التشغيل أو العملاء إلى ممارسات استغلالية أو تعسفية، ولا سيما عندما يصل العمال المهاجرون إلى البلد المضيف.

(٤٤) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان احترام وكالات وعملاء التشغيل سواء في سري لانكا أو في البلدان المستقبلية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالعمال المهاجرين. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن ترصد بشكل

صارم أنشطة وكالات التشغيل من أجل كفالة حماية حقوق العمال المهاجرين والعمال المهاجرين المحتملين في الدولة الطرف وبعد وصولهم إلى البلد المضيف على حدّ سواء.

(٤٥) وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترف، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، إنشاء نظام مُهيكل لرصد وتسجيل العمال المهاجرين العائدين. كما تلاحظ اللجنة باهتمام أن مكتب سري لانكا المعني بالعمال المهاجرين في الخارج قد أعد برنامجاً لإعادة إدماج العمال المهاجرين العائدين، وهو برنامج يرمي إلى تيسير إعادة إدماج العائدين في صلب المجتمع، بوسائل منها تلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية والاقتصادية للعائدين وأفراد أسرهم. بيد أن اللجنة تأسف لعدم وجود معلومات مفصلة متاحة للجنة عن هذا البرنامج.

(٤٦) توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لتوعية العمال المهاجرين العائدين وأفراد أسرهم ببرنامج إعادة الإدماج؛

(ب) تخصيص أموال كافية لبرنامج إعادة الإدماج؛

(ج) النظر في وضع آليات مؤسسية محلية لتيسير العودة الطوعية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إضافة إلى إعادة إدماجهم الاجتماعي والثقافي على نحو دائم.

(٤٧) وفيما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أبرمت اتفاقات بشأن إعادة القبول مع الاتحاد الأوروبي وسويسرا وأنها عاكفة على صياغة اتفاقات تنفيذية مع عدد من حكومات الاتحاد الأوروبي، فهي تشعر بالقلق لأن هذه الاتفاقات قد لا تشمل ضمانات إجرائية للمهاجرين الذين تغطيهم.

(٤٨) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن، آخذة في الحسبان المادة ٢٢ من الاتفاقية، شمول اتفاقات إعادة القبول الحالية والمقبلة وكذلك الاتفاقات المبرمة بين سري لانكا والبلدان المضيقة لضمانات إجرائية مناسبة من أجل المهاجرين.

(٤٩) تحيط اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف أن هناك عدداً من الدراسات قد أُجريت بشأن هذا الموضوع، لكنها تأسف لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات بشأن تأثير الهجرة على الأطفال في سري لانكا.

(٥٠) تشجع اللجنة الدولة الطرف على تحليل تأثير الهجرة على الأطفال وإجراء دراسات جديدة عند الاقتضاء بهدف وضع استراتيجيات مناسبة لضمان حماية حقوق أطفال العمال المهاجرين وتمتعهم الكامل بهذه الحقوق.

(٥١) وتلاحظ اللجنة اعتماد تشريع جديد في مجال قانون الهجرة والتزوح لردع تهريب الأشخاص والهجرة غير المشروعة. بيد أن اللجنة تأسف لقلّة، بل لانعدام، المعلومات المقدمة من الدولة الطرف فيما يتعلق بظاهرة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن أولئك الذين يغادرون أراضي سري لانكا أو يدخلونها بصورة غير نظامية يعاقبون لاقتوافهم جريمة الهجرة غير المشروعة.

(٥٢) توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ خطوات لضمان تنفيذ تشريعات لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريبهم؛
- (ب) تقييم ظاهرة الاتجار بالأشخاص والعمل على جمع بيانات منتظمة مفصلة بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مكافحة أجدى؛
- (ج) اتخاذ خطوات لضمان تقديم المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص أو تهريبهم إلى العدالة ومعاقبتهم العقاب المناسب، وفي الوقت نفسه ضمان عدم معاقبة المهاجرين بسبب هجرتهم غير النظامية.

٦ - المتابعة والنشر

المتابعة

(٥٣) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات، بطرق من بينها إحالتها إلى جميع السلطات الوطنية والمحلية المختصة من أجل النظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها.

(٥٤) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك منظمات المجتمع المدني في إعداد التقرير الثاني للدولة الطرف.

النشر

(٥٥) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كذلك أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما يشمل الوكالات العامة والجهاز القضائي والمنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني، وأن تتخذ خطوات لتبليغ هذه الملاحظات إلى المهاجرين السري لانكيين في الخارج وإلى العمال المهاجرين الأجانب المقيمين في سري لانكا أو العابرين لها.

٧ - التقرير الدوري القادم

(٥٦) تلاحظ اللجنة أن موعد تقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف يحين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي ظل هذه الظروف، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

المرفق الأول

الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى
٣١ آذار/مارس ٢٠١٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)
أذربيجان	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(أ)
الأرجنتين		٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧
إكوادور		٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ^(أ)
ألبانيا		٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ^(أ)
إندونيسيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
أوروغواي		١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ ^(أ)
أوغندا		١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^(أ)
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
بليز		١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ^(أ)
بنغلاديش	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	
بنن	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
بور كينا فاسو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البوسنة والهرسك		١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ^(أ)
بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ^(أ)
بيرو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
تركيا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
توغو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
تيمور - ليشتي		٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ^(أ)
جامايكا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الجيل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ^(ب)	
الجزائر		٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ^(أ)
جزر القمر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجمهورية العربية الليبية		١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ^(أ)
الجمهورية العربية السورية		٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ^(أ)
الرأس الأخضر		١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^(أ)
رواندا		١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ^(أ)
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سري لانكا		١١ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(أ)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(١) أو الخلافة ^(ب)
السلفادور	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣
السنغال		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^(١)
سيراليون	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيشيل		١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(١)
شيلي	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥
صربيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	
طاجيكستان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
غابون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣*
غيانا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
غينيا		٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ^(١)
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الفلبين	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥
قيرغيزستان		٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١)
كمبوديا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
كولومبيا		٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ ^(١)
الكونغو	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
ليبيريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
ليسوتو	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
مالي		٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ^(١)
مصر		١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(١)
المغرب	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
المكسيك	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٩**
موريتانيا		٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ^(١)
النيجر		١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩
نيجيريا		٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ^(١)
نيكاراغوا		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ^(١)
هندوراس		٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ^(١)

* في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت غواتيمالا الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بموجب مادي الاتفاقية ٧٦ و ٧٧.

** في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت المكسيك الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في كانون الأول/ديسمبر
السيد فرانسيسكو ألبا	المكسيك	٢٠١١
السيد خوسيه سيرانو بريانتييس	الفلبين	٢٠١٣
السيد فرانسيسكو كاريون مينا	إكوادور	٢٠١١
السيدة آنا اليزابيث كوبياس ميدينا	السلفادور	٢٠١١
السيدة فاطوماتا عبد الرحمان ديكو	مالي	٢٠١٣
السيد أحمد حسن البرعي	مصر	٢٠١١
السيد عبد الحميد الجمري	المغرب	٢٠١١
السيد ميغويل أنجيل إيبارا غونزالس	غواتيمالا	٢٠١٣
السيد براساد كاريواواسام	سري لانكا	٢٠١٣
السيدة ميريام بوسي	بور كينا فاسو	٢٠١١
السيد محمد سيفيم	تركيا	٢٠١٣
السيدة أندريا ميلر - ستينت	جامايكا	٢٠١٣
السيد آزاد تاغيزيده	أذربيجان	٢٠١١
السيد أحمد طال	السنغال	٢٠١٣

تشكيل المكتب:

الرئيس: السيد عبد الحميد الجمري

نواب الرئيس: السيد خوسيه بريانتييس

السيدة آنا اليزابيث كوبياس ميدينا

السيد آزاد تاغيزيده

المقرر: السيد أحمد حسن البرعي

المرفق الثالث

تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية لغاية
١ أيار/مايو ٢٠١٠

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ وروده
أذربيجان	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	
الأرجنتين	أولي	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢ شباط/فبراير ٢٠١٠
إكوادور	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
ألبانيا	أولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
أوروغواي	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
أوغندا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
باراغواي	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	
بليز	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
بور كينا فاسو	أولي	١ آذار/مارس ٢٠٠٥	
البوسنة والهرسك	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	
بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
بيرو	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	
تركيا	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	
تيمور - ليشتي	أولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٥	
جامايكا	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	
الجزائر	أولي	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الجماهيرية العربية الليبية	أولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
الجمهورية العربية السورية	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	
الرأس الأخضر	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
رواندا	أولي	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	
سري لانكا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
السلفادور	الدوري الثاني	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	
السنغال	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
سيشيل	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
شيلي	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٩ شباط/فبراير ٢٠١٠
طاجيكستان	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ وروده
غانا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
غواتيمالا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٨ آذار/مارس ٢٠١٠
غينيا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
الفلبين	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	
قبرغيزستان	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	
كولومبيا	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	
ليسوتو	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	
مالي	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	
مصر	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
المغرب	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
المكسيك	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
موريتانيا	أولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٨	
النيجر	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠١٠	
نيجيريا	أولي	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	
نيكاراغوا	أولي	١ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
هندوراس	أولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتعلق بالدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للجنة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)	CMW/C/11/1
محاضر موجزة للدورة الحادية عشرة للجنة	CMW/C/SR.118-126
جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة الثانية عشرة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)	CMW/C/12/1
محاضر موجزة للدورة الثانية عشرة للجنة	CMW/C/SR.127-136
التقرير الأولي لسري لانكا	CMW/C/LKA/1
قائمة المسائل: سري لانكا	CMW/C/LKA/Q/1
الردود الخطية الواردة من حكومة سري لانكا على قائمة المسائل	CMW/C/LKA/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي لسري لانكا	CMW/C/LKA/CO/1
التقرير الأولي للجزائر	CMW/C/DZA/1
قائمة المسائل: الجزائر	CMW/C/DZA/Q/1
الردود الخطية الواردة من حكومة الجزائر على قائمة المسائل	CMW/C/DZA/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي للجزائر	CMW/C/DZA/CO/1

المرفق الخامس

تقرير عن يوم المناقشة العامة بشأن المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية

أولاً - مقدمة

١ - في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عقدت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اللجنة) يوم مناقشة عامة حول موضوع المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية. وكانت المناقشة العامة تهدف، في جملة أمور، إلى تقديم مساهمة بخصوص المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية في إطار المناقشات المقرر إجراؤها في الدورة التاسعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٠، التي ستبحث مسألة "العمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية" وستنظر في اعتماد صك جديد لمنظمة العمل الدولية بشأن هذه الفئة من العمال المهاجرين بحلول عام ٢٠١١. وبوجه أعم، كانت اللجنة ترغب في تشجيع إذكاء الوعي بالوضع الخاص وكذلك الحقوق الخاصة للمهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية في مختلف السياقات، بما في ذلك المتدييات الدولية مثل المنتدى العالمي المعني بالمهجرة والتنمية.

٢ - وقد حضر يوم المناقشة العامة نحو ٥٠ مشاركاً معظمهم من منظمات المجتمع المدني الوطنية (من إسرائيل وإيطاليا والبحرين والسنغال ولبنان وهولندا) والإقليمية (أفريقيا وآسيا) والدولية. وشارك في يوم المناقشة العامة أيضاً منظمات دولية وممثلون عن البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٣ - وبناء على طلب من اللجنة، قدمت منظمات المجتمع المدني في إسرائيل وإيطاليا والسلفادور والفلبين والكاميرون وكوستاريكا ولبنان وماليزيا ونيجيرو وهولندا سلفاً التقارير الخطية التي أعدها ليوم المناقشة العامة، ونُشرت تلك التقارير على الموقع الشبكي للجنة.

٤ - وقدم المشاركون التالية أسماؤهم عروضاً خلال الجلسة الصباحية ليوم المناقشة العامة (حسب ترتيب المتكلمين):

- عبد الحميد الجمري، رئيس اللجنة؛
- باكري نداي، مدير، مجلس حقوق الإنسان وشعبة معاهدات حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- مانويلا توماي، رئيس شعبة ظروف العمل والعمالة بمنظمة العمل الدولية؛
- مارتينا ليبش، المنسقة المعنية بأنشطة الدعوة فيما يتعلق بقضايا المهجرة والاتجار والشؤون الجنسانية، مؤسسة كاريتاس الدولية؛

- لوتشي ديتسي، الجمعية المسيحية للعمال الإيطاليين (إيطاليا)؛
- آنا إليزابيث كوبباس، عضو اللجنة؛
- إبراهيم سلامة، رئيس شعبة معاهدات حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- فيولي آفوري، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛
- كاترين لاندويت، إدارة معايير العمل الدولية، منظمة العمل الدولية.

٥ - وفي جلسة بعد الظهر، وُزِعَ المشاركون في يوم المناقشة على فريقين عاملين، كُلِّفَ الفريق الأول ببحث المسائل المتعلقة بانتداب المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية واستخدامهم وترأسه نائب رئيس اللجنة خوسيه بريليانتس، وعُيِّن جون بنغهام، من اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، مقررًا له. أما الفريق العامل الثاني، فقد كُلِّفَ ببحث المسائل المتعلقة بتوفير الحماية الفعالة للمهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية وترأسته نائبة رئيس اللجنة آنا ماريا ديغيز أريفالو، وعُيِّنَت مارتينا ليش، من مؤسسة كاريتاس الدولية، مقررًا له.

٦ - ويجمع هذا التقرير المناقشات التي جرت في إطار مواضيع محددة ولا يعزو الأفكار أو الملاحظات الواردة فيه إلى مشاركين بعينهم.

ثانياً - النقاط الرئيسية التي أثارها المشاركون في عروضهم

٧ - أثار المشاركون في يوم المناقشة العامة قضايا عدة تتعلق بحماية حقوق المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية. ومن العوامل الرئيسية التي تجعل من الصعب حماية حقوق هذه الفئة من المهاجرين، هو أن العمل المتزلي لا يُنظر إليه عموماً كعمل فعلي، لذلك فإن معظم التشريعات واللوائح التنظيمية المتعلقة بالعمالة وكذلك عمليات التفتيش في مكان العمل لا تشمل حقوق تلك الفئة من العمال. ويعاني المهاجرون العاملون في الخدمة المتزلية من التمييز، ليس لكونهم ينتمون إلى فئة اجتماعية من الدرجة الثانية فحسب، وإنما أيضاً لأنهم من غير المواطنين. وغالباً ما يعمل أفراد هذه الفئة بصورة غير قانونية ودون عقد عمل؛ كما أن الجهات التي تستخدمهم عادة ما تمتنع عن دفع أية اشتراكات إلى صندوق الضمان الاجتماعي لحساب أولئك العمال، وتحرمهم في بعض الأحيان من أجرهم. وغالباً ما تكون ظروف العمل صعبة، حيث إن هؤلاء العمال يعملون لساعات طويلة يتجاوز عددها حدود المقول. وبما أن العديد من المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية هم من المهاجرين غير النظاميين، تجدهم معرضين لشتى أشكال الإيذاء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي. وغالباً ما تقوم الجهات المستخدمة هؤلاء المهاجرين بمصادرة وثائق هويتهم. ولوحظ أن النساء،

اللاقي يمثلن أغلبية المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية، هن أكثر عرضة للاعتداء، وغالباً ما تنعدم أمامهن فرص الوصول إلى القضاء أو الحصول على أشكال المساعدة الأخرى. ولوحظ أيضاً أن المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية يُستخدمون تلبيةً لاحتياجات ولّدها نمط الحياة في المجتمعات الحديثة وعجزت عن تلبيةها كل التدابير المتخذة في إطار نهج ما يسمى "التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة".

٨ - ويبن المشاركون في حلقة المناقشة مدى أهمية الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان والعمالة بالنسبة إلى المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية. فقد أشاروا في المقام الأول إلى أن المعايير الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، هي عموماً وكمبدأ عام معايير تنطبق على المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيين. وبالتالي فإن على الدول التزاماً بحماية حقوق الإنسان لتلك الفئة من المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة أو عدم حيازتهم لوثائق ثبوتية. ولدى استعراض التقارير المقدمة من الدول الأطراف، أصدر العديد من هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، توصيات موجهة إلى الدول بخصوص وضع المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية. علاوة على ذلك، استرعت الأوضاع الصعبة التي تواجهها هذه الفئة من العمال اهتمام الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومن بينها المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. وعلى الرغم من أن معايير منظمة العمل الدولية لا تشير على وجه التحديد إلى حماية المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية، فإن معظم الصكوك القائمة التي وضعتها المنظمة تنطبق على هذه الفئة من العمال، ما لم تنص تلك الصكوك على خلاف ذلك. وأهم تلك الصكوك، الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية، والعمل الجبري، وعدم التمييز، وعمل الأطفال. وأشار كذلك إلى أن تلك الاتفاقيات الأساسية تنطبق أيضاً على العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني. وبالتالي فإن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ ورقم ١٤٣ المتعلقتين بالعمال المهاجرين تنطبقان أيضاً انطباقاً تاماً على المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية.

٩ - وفيما يتعلق بمساعي منظمة العمل الدولية الرامية إلى وضع صك دولي خاص بالعمال في الخدمة المتزلية، أشير إلى أن مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٠ سيناقش تلك المسألة، وذلك بعد إجراء مشاورات بين الجهات صاحبة المصلحة في المنظمة. وأفيد أن ذلك الصك يمكن أن يتخذ شكل اتفاقية أو توصية أو اتفاقية تكملها توصية، أو اتفاقية تشتمل على أجزاء ملزمة وأخرى غير ملزمة. ومن المقرر أن يشمل الصك جميع العاملين في الخدمة

المتزلية، سواء كانوا يعملون على أساس التفرُّغ أو لبعض الوقت فقط، وسواء عملوا لحساب مستخدم واحد أو أكثر، وبصرف النظر عن جنسيتهم وحيازتهم لوثائق ثبوتية من عدم ذلك.

١٠ - ويمكن الاطلاع على نص العروض المقدمة من المشاركين في المناقشة على الموقع الشبكي للجنة: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/dgd141009.htm>.

ثالثاً - موجز مناقشات الفريق العامل الأول المعني بمسألة انتداب المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية واستخدامهم

١١ - ركّز الفريق العامل المعني بمسألة انتداب المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية واستخدامهم على الفترة التي تسبق مغادرة المهاجرين الدوليين العاملين في الخدمة المتزلية إلى حين وصولهم إلى وجهتهم.

١٢ - وأكد العديد من المشاركين مجدداً الرأي الذي أبداه عدة أعضاء في فريق المناقشة خلال الجلسة الصباحية والذي مفاده أن إدماج الخدمة المتزلية في قوانين العمل الوطنية من شأنه أن يجعل كل جانب من جوانب قطاع الخدمة المتزلية الذي ينشط فيه المهاجرون، بما في ذلك عمليات الانتداب، مشمولاً بنطاق القانون وخاضعاً لرقابة الحكومة.

١٣ - وناقش المشاركون ممارسات وكالات الانتداب في بلدان عديدة، التي تفرض رسوماً مفرطة على المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية، ولا تزودهم بعقد خطي أو تُلزمهم عند الوصول إلى وجهتهم بتوقيع عقد مختلف لا يكفل حقوقهم. ونادراً ما توجد اتفاقات ثنائية بين الحكومات أو عقود انتداب قياسية وملزمة تحمي حقوق المهاجرين.

١٤ - وأكد المشاركون أيضاً مدى أهمية تنظيم سوق العاملين في الخدمة المتزلية، ولا سيما في أوروبا حيث يتم انتداب تلك الفئة من العمال واستخدامهم أساساً عبر قنوات غير رسمية. وفي بعض مناطق العالم، يخضع انتداب العاملين في الخدمة المتزلية للممارسات الثقافية المهيمنة، حيث تعمل فتيات الأسر الريفية الفقيرة في الخدمة المتزلية مقابل الغذاء والملجأ.

١٥ - وتحدث ممثل من سنغافورة عن ممارسات البلد وتجاربه في مجال رصد انتداب المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية. فأفاد أن جميع وكالات الانتداب في سنغافورة ملزمة بإتمام إجراءات التسجيل لدى السلطات الحكومية وبالحصول على شهادة اعتماد في غضون سنة من تاريخ انطلاق المشروع. إضافة إلى ذلك، وضعت سنغافورة نظاماً خاصاً بوكالات الانتداب يقوم على أساس "خصم النقط"، وهو نظام يخوّل الحكومة وقف نشاط أي وكالة يُخصم من رصيدها عدد معين من النقط. وأنشئ موقع شبكي خاص لنشر سجل كل وكالة

من وكالات الانتداب بغية تشجيع المستخدمين على الاستعانة بالوكالات ذات السجل الإيجابي وتجنب الاستعانة بالوكالات ذات السجل السلبي.

١٦ - وأثيرت شواغل تتعلق بتداعيات نظام الكفالة على التشريعات المتعلقة بالمهجرة، حيث يكون الوضع القانوني للعامل في البلد المقصد مرتبطاً بالكفيل.

١٧ - ومن دواعي القلق الأخرى التي أثّرت خلال المناقشة، انعدام الوعي بالحقوق سواءً في صفوف المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية أو المستخدمين. وأشار في ذلك الصدد إلى أن العديد من الأفراد الذين يستخدمون عمالاً مهاجرين، وبخاصة المستنّون والمعوقون، لا تتوفر لديهم الموارد المالية الكافية لدفع أجور لائقة أو لتوفير ظروف عمل مناسبة.

١٨ - وحُدّدت تحديات عدة، ومن بينها كيفية رصد انتداب المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية واستخدامهم خارج نظام التوظيف الرسمي؛ وكيفية معالجة الحالات التي يعجز فيها المستخدم لأسباب موضوعية عن دفع أجر كافٍ أو توفير ظروف عمل وعيش لائقة؛ وسبل معالجة الاختلافات الثقافية التي تؤكد تصورات متباينة بشأن الخدمة المتزلية.

رابعاً - موجز مناقشات الفريق العامل الثاني المعني بتوفير حماية فعالة للمهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية

١٩ - كثر المشاركون، وبخاصة المشاركون من منظمات المجتمع المدني التي تعمل إلى جانب المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية في أوروبا، التأكيد على القضايا الجوهرية التي أثّرت خلال المناقشات التي أُجريت في الجلسة الصباحية، ومن بينها على وجه الخصوص عدم الاعتراف بالعمل لدى الأسر المعيشية الخاصة بوصفه نشاطاً كسائر الأنشطة المهنية، ومن ثم الحاجة إلى توضيح تعريف العمل لدى الأسر المعيشية. وأشار بعض المشاركين، استناداً إلى تجربتهم الخاصة، إلى أن العاملين في الخدمة المتزلية بوصفهم أجانب يمارسون في معظم الأحيان بصورة غير قانونية معرضون بوجه خاص لانتهاك حقوقهم من جانب مستخدميهم.

٢٠ - وأكد بعض المشاركين، استناداً إلى تجاربهم الخاصة أيضاً، مدى أهمية مراعاة المنظور الجنساني في إطار المناقشات المتعلقة بصياغة صك جديد لمنظمة العمل الدولية. فمراعاة المنظور الجنساني من شأنها أن تساعد في فهم كيف أن دورة الهجرة وطبيعة الانتهاكات وآثارها تختلف في حالة النساء.

٢١ - وأبرزت أوجه التمييز التي يواجهها المهاجرون العاملون في الخدمة المتزلية على مدى دورة الهجرة، بما في ذلك التمييز ضد المرأة (ولا سيما الحامل)، والقيود المفروضة على منح التأشيرة وإحضار هذه الفئة من المهاجرين لفحص إلزامي للكشف عن فيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز، وما يترتب على ذلك من حالات طرد أو منع من دخول البلد. وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على منح تأشيرات السفر، لاحظ المشاركون أن تلك القيود غالباً ما تضطر المهاجرين إلى البحث عن طرق بديلة وتساهم بذلك في ظاهرة الاتجار.

٢٢ - وأشار إلى صعوبة أخرى تعترض المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية، وهي صعوبة لا تكمن في انعدام قوانين ونظم العمل بقدر ما تكمن في ضعف إنفاذ القوانين والآليات القائمة حتى خارج نطاق قانون العمل بحد ذاته، وتتجسد تلك الصعوبة في انعدام الفرص المتاحة لهؤلاء العمال من أجل إنفاذ العقود الأساسية والوصول إلى آليات الانتصاف المناسبة. واتفق جميع المشاركين على أن قيام علاقة استخدام واضحة أمر أساسي وأن العقود تشكل عنصراً هاماً، ومع ذلك يبقى التحدي مطروحاً فيما يتعلق بالاتفاق على شروط العقد وفهمها من الجانبين. وأشار المشاركون إلى العقد النموذجي لمنظمة العمل الدولية، وتقاسموا التجارب فيما يتصل بصياغة عقود العمل، وسلطوا الضوء على العمل الذي تقوم به اللجنة التوجيهية التي تشترك في صياغة عقد موحد في لبنان. وأقر المشاركون بأن التحقق من وجود عقود العمل من السبل التي تكفل تمكين المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية.

٢٣ - وأشار ممثلون من منظمات تنشط في منطقة الشرق الأوسط بوجه خاص إلى الآثار السلبية لنظام الكفالة، وقالوا إن هذه الممارسة تزيد من ضعف المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية وتجعلهم معرضين للاستغلال من جانب مستخدميهم.

٢٤ - وفيما يتعلق بوكالات الانتداب، أُنقِصَ عموماً على أن هذه الوكالات تميل إلى استغلال المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية. وفي هذا الصدد، أشار بعض المشاركين، بالاستناد إلى تجاربهم الخاصة، إلى أن دواعي الانشغال لا تقتصر على دور وكالات الانتداب التي تتولى إرسال أولئك العمال إلى الخارج، بل تتعلق أيضاً بممارسات الوسطاء في البلد المستقبل الذين يميلون في معظم الحالات إلى تجاهل حقوق الإنسان الأساسية. ومع ذلك أشار إلى النظام التشيكي للوسطاء في بلجيكا كمثال جيد في هذا الصدد.

٢٥ - وبخصوص كفاءة آليات رفع الشكاوى، لاحظ بعض المشاركون أن مكاتب تفتيش أماكن العمل لا توجد في كل مكان؛ وأن معظم المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية لا يعلمون من هي الجهات التي يمكن لهم الرجوع إليها من أجل حل مشاكلهم، وحتى إذا كانوا يعلمون ذلك فإنهم غالباً ما يرغبون عن التوجه إلى الشرطة أو السلطات المختصة خشية من التعرض للطرْد.

٢٦ - واعتبر بعض المشاركون أن عدم التمتع بالحقوق في الضمان الاجتماعي أو عدم وجود شبكة للأمان الاجتماعي من العوامل التي تزيد من تعرض المهاجرين العاملين في الخدمة

المتزلية للتجارة. وأعرب المشاركون عن الانشغال أيضاً من عدم التزام الدوائر الدبلوماسية التزاماً كافياً بمد يد المساعدة لتلك الفئة من العمال.

٢٧ - ومن الممارسات الجيدة التي أشار إليها المشاركون، أنشطة الدعوة ونشر المعلومات بشأن التشريعات والحقوق عن طريق المسرح. ولاحظ المشاركون أن الجهود الرامية إلى تسوية الوضع القانوني للمهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية غالباً ما تعترضها صعوبات حمة نظراً لأن المهاجرين الذين يسعون إلى تسوية أوضاعهم يعرضون أنفسهم لخطر الطرد. وأشار بعض المشاركون إلى برامج العمل المؤقتة والتأشيرات المؤقتة كوسائل تمهد لتسوية وضع المهاجرين، في حين أشار مشاركون آخرون إلى أن تلك البرامج لا يمكن اعتبارها ممارسات جيدة إلا إذا اشتملت على آليات متابعة تكفل مشاركة السلطات القنصلية وقيام سلطة محددة بعمليات التفتيش في أماكن العمل، ومراقبة ظروف العمل والصحة، في جملة أمور أخرى. وأشار إلى بعض البرامج القائمة في القطاع الزراعي التي أثمرت نتائج إيجابية والتي يمكن تكرارها في مناطق أخرى. ومع ذلك، أشار المشاركون إلى عدم وجود أدلة كافية على قيام ممارسات جيدة فيما يتعلق بتسوية الوضع القانوني للمهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية.

٢٨ - وبخصوص برامج الحماية، استشهد المشاركون بأثلة مستمدة من تجاربهم الخاصة تشمل توفير الملاحي المؤقتة للمهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية ممن يرغبون في إنهاء خدمتهم لحساب مستخدم متعسف، والتأكد من عدم مصادرة المستخدمين لوثائق السفر ووثائق الهوية التابعة لهؤلاء العمال، ووضع سياسات وبرامج تهدف إلى ضمان سلامة العمال وأمنهم، بما في ذلك احترام مبدأ عدم الطرد. واقترح بعض المشاركون تعيين أمين مظالم يُعنى بشؤون المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية.

٢٩ - واعتبر المشاركون أن وضع صك جديد لمنظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين يكتسي أهمية بالغة حتى بالنسبة إلى البلدان التي لا تصدق على الصك، وذلك بقدر ما يمثل مرجعاً يمكن أن تستند إليه النظم الوطنية. علاوة على ذلك، يمكن استخدام ذلك الصك الجديد بالاقتران مع الصكوك القائمة ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي تحتاج إلى مواصلة جهود الترويج من أجل التصديق عليها.

٣٠ - وأخيراً، شدد المشاركون على أهمية استمرار العمل بالتعاون مع المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية من أجل إيجاد الحلول المناسبة. وأكدوا الحاجة إلى فهم الخصوصيات الإقليمية للهجرة وإلى استخلاص العبرة من الصعوبات التي تعترض الجهود الرامية إلى تمكين الأشخاص وحمايتهم.

خامساً - التوصيات

ألف - التوصيات العامة

(١) يجب تغيير القنوات القانونية للهجرة و/أو العمل على تحقيق انفتاحها حتى تساير بقدر أكبر من الواقعية تطور الطلب على المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية ونشرهم وتنقلهم وأوجه ضعفهم.

(٢) إن مراعاة المنظور الجنساني ستساعد على فهم الخصوصيات وإدراك طبيعة التمييز القائم على أساس نوع الجنس الذي تعاني منه المهاجرات العاملات في الخدمة المتزلية على مدى دورة الهجرة، بما في ذلك التمييز ضد الحوامل والقيود المفروضة على منح تأشيرات السفر، والفحص الإلزامي للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

باء - الحاجة إلى التوعية

(٣) يجب على الدول - سواء كانت من الدول التي تشجع على هجرة مواطنيها للعمل في الخارج أو من الدول التي تعتمد على القوة العاملة الأجنبية - أن تدعم برامج التوعية التي تعترف بالخدمة المتزلية بوصفها نشاطاً كسائر الأنشطة المهنية وتعتبر أن العاملين في الخدمة المتزلية هم من البشر ويتمتعون بتلك الصفة بجميع الحقوق الأساسية، سواء كانت الحقوق الإنسانية أم الحقوق المتعلقة بالعمل. وينبغي أن تركز حملات التثقيف العامة على طائفة الحقوق الواسعة التي يحق للمهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية التمتع بها وعلى مجموعة المخاطر العديدة التي يواجهونها.

(٤) وبالنسبة إلى الأفراد الراغبين في الهجرة للعمل في الخدمة المتزلية، ينبغي أن تشمل جهود التوعية ما يلي:

(أ) توفير المعلومات عن مختلف أنواع الخدمة المتزلية والترتيبات الخاصة بكل منها؛

(ب) إعداد تقارير عن الأوضاع الحقيقية السائدة في البلد وفي سوق العمل؛

(ج) توفير معلومات أساسية عن الأطر القانونية المنطبقة، الوطنية منها وعبر الوطنية؛

(د) وينبغي أن تراعي جهود التوعية الاعتبارات الآتية:

١' الرسوم والديون المتصلة بالهجرة؛

٢' تأثير الهجرة على الأسرة، أي الانفصال والحق في القيام بزيارات أسرية أو في العودة، والحمل خلال فترة الاستخدام، وما إلى ذلك؛

٣' الأخطار الأخرى المتصلة بالهجرة وبالخدمة المتزلية؛

- (هـ) الحقوق الأساسية فيما يتصل بـ:
 '١' وكالات الانتداب والاستخدام أو غيرها من الوسطاء؛
 '٢' السياقات التي تجمع بين المستخدم والمستخدم وطبيعة العمل الفعلي الذي يقوم به المستخدم.

جيم - أهمية تحسين التدريب والإعداد

- (٥) يجب على الحكومات أن تطالب وكالات الانتداب بتوفير خدمات التدريب والإعداد مجاناً قبل مغادرة العمال الذين يقررون الهجرة للعمل في الخدمة المتزلية. وينبغي أن يشمل هذا التدريب، في جميع الحالات، المجالات التالية:
- (أ) تدريب أساسي على اللغة؛
- (ب) تقديم معلومات أساسية عن قوانين البلدان المستقبلية وثقافتها؛
- (ج) أنواع العمل المتاحة، بما في ذلك المهارات الأساسية المطلوبة، عند الاقتضاء؛
- (د) مناهج للتعريف بالحقوق، المكفولة بموجب الأطر القانونية الدولية والوطنية، وذلك باستخدام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم كمرجع؛
- (هـ) تدريب على "حماية الحقوق"، بما يشمل بحث المسائل المتعلقة بالرسم والديون والموارد المالية المتصلة بالهجرة والعمل، إضافة إلى التدريب على أساليب حل النزاعات؛
- (و) المعلومات والإجراءات المتعلقة بالاتصال في حالات الطوارئ؛
- (ز) الفحوص والمشورة الطبية الواجبة.
- (٦) ينبغي للحكومات أن توفر تدريباً إلزامياً للوكالات والوسطاء الذين يشاركون في عملية نشر المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية، سواء في البلد الأصل أو بلد العبور أو البلد الذي يُستخدمون فيه. وينبغي لهذا التدريب أن يشمل، كحد أدنى، المجالات التالية:
- (أ) القوانين وحدود الرسوم المدفوعة للوكالات/الوسطاء، والشروط المتعلقة بالإفصاح والتدريب؛
- (ب) مسؤوليات التسجيل والإبلاغ، بما في ذلك الشكاوى المرفوعة من العمال ضد مستخدميهم، وفرص الوصول إلى العدالة، وما إلى ذلك؛
- (ج) أساليب حل النزاعات وإجراءات التظلم التي تراعي متطلبات توفير الحماية للعمال المعرضين أو الخاضعين فعلاً للإيذاء أو الاستغلال.

٧ - وبالنسبة إلى المستخدمين، ينبغي أن يشمل التدريب الإلزامي المجالات التالية:

(أ) معلومات للتعريف بالالتزامات التي تقع على عاتق المستخدمين بموجب القوانين الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والعمالة، وكذلك بموجب عقود الاستخدام السليمة؛

(ب) الحد الأساسي الأدنى من التوعية الثقافية، عند الاقتضاء؛

(ج) أساليب أو إجراءات حل النزاعات.

دال - اللوائح التنظيمية والتراخيص

(٨) ينبغي للدول المنشأ التي تتبع سياسات تشجع على هجرة أعداد كبيرة من مواطنيها للعمل خارج البلد في الخدمة المتزلية أن تعترف بمسؤوليتها عن عملية الانتداب. وبالمثل ينبغي للدول التي تستقبل أعداداً كبيرة من المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية أن تعترف بمسؤوليتها عن عملية الانتداب.

(٩) وللدول دور تؤديه في فرض رقابة فعالة على الوسطاء ووكالات الانتداب وفي كفالة مساهمة تلك الجهات في حماية حقوق العاملين في الخدمة المتزلية. ويجب أن تخضع تلك الوكالات التي تُعنى بتنقل المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية، سواء في البلدان المنشأ أو بلدان العبور أو البلدان التي يُستخدم فيها أولئك العمال، لعدد من الإجراءات الرسمية والقانونية والشفافة الخاضعة لرقابة الدولة، ولا سيما الإجراءات والتدابير التالية:

(أ) منح التراخيص، وعمليات الاعتماد؛

(ب) عمليات الرصد والتفتيش والتقييم؛

(ج) العقوبات والجزاءات؛

(د) أنظمة التسجيل والإبلاغ، بما يشمل وضع نماذج إلكترونية تكون متاحة على نطاق واسع وفي متناول الجمهور العام، مع إيلاء اهتمام خاص للجوانب التالية:

١' الرسوم والنفقات الأخرى التي يتحملها العمال

٢' الترتيبات المالية وغيرها من الترتيبات مع الوكالات والوسطاء والمستخدمين والمسؤولين الحكوميين أو المؤسسات الحكومية

٣' الشكاوى والنزاعات التي تهم العمال.

١٠ - وينبغي للدول المنشأ والدول التي يُستخدم فيها العمال المهاجرون أن تضمن

ما يلي:

(أ) وضع أُطر واتفاقات تتسم بالشفافية وتراعي متطلبات الحماية، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية بين الدول؛

(ب) استخدام عقود توظيف قياسية وموحدة وملزمة تتضمن شروطاً عادلة وكاملة وواضحة، وإنشاء أنظمة تكفل إنفاذ القوانين في البلدان المنشأ وبلدان الاستخدام؛

(ج) إصدار تقارير منتظمة عن تدفقات المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية، وشروط استخدامهم وحقوقهم وبرامج التدريب والبرامج الأخرى الخاصة بهم، وعن القضايا المتعلقة بإقامة العدل، ونشر تلك التقارير في صفوف الجمهور العام.

هاء - الاستخدام

(١١) ينبغي أن تعالج حقوق المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية في الإطار الأوسع نطاقاً للعمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية. وينبغي الاعتراف بالعمل المنزلي بوصفه عملاً كسائر الأعمال، وبالتالي ينبغي أن يحظى بنفس الحماية التي تحظى بها أنواع العمل الأخرى.

(١٢) ينبغي أن يتضمن الصك الجديد لمنظمة العمل الدولية تعريفاً واضحاً لمختلف الأنشطة التي يضطلع بها العاملون في الخدمة المنزلية لدى الأسر المعيشية وأن يحدد مختلف أصناف تلك الأنشطة وخصوصياتها، كخدمة الأسر المعيشية وأنشطة الرعاية، والعمل على أساس التفرغ والعمل لبعض الوقت، والإقامة بمقر سكن المستخدم وخارجه، في جملة أمور أخرى. وينبغي أن يشير الصك إشارة خاصة إلى حالة المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية.

(١٣) ينبغي للدول أن تكفل وجود عقد محدد وقابل للإنفاذ أو، في حال عدم وجود مثل ذلك العقد، قيام علاقة استخدام يمكن إثباتها بسهولة، كما ينبغي للدول أن تكفل إجراء عمليات تفتيش في مكان العمل. وفي إطار الصك الجديد لمنظمة العمل الدولية، ينبغي للدول أن تكفل أن عقود المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية لا تربط مصير العمال بمستخدم معين ولا تربط وضعهم القانوني بالمستخدم.

(١٤) ينبغي للدول أن تكفل عدم مصادرة وثائق السفر ووثائق الهوية التابعة للمهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية من قبل مستخدميهم.

(١٥) ينبغي للدول أن تُجرّم استغلال أطفال المهاجرين في الخدمة المنزلية.

واو - الحماية

(١٦) ينبغي للدول المستقبلية أن تُعيّن هيئة قضائية للنظر في الشواغل التي يثيرها المهاجرون العاملون في الخدمة المنزلية بشأن حقوقهم المتعلقة بالعمل، وذلك بصرف النظر

عن وضعهم القانوني. ويمكن أن تتخذ تلك الهيئة شكل مكتب أمين مظالم معني بالمهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية. علاوة على ذلك، ينبغي أن تتاح لهذه الفئة من المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون الذين هم في وضع غير قانوني، إمكانية اللجوء إلى المحاكم وغيرها من الآليات القضائية دون الخشية من التعرض للطرد نتيجة لذلك.

(١٧) إن الحق في التنظيم الجماعي والعمل الجماعي، هو حق أساسي يُحوّل المهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية التعبير عن احتياجاتهم والدفاع عن حقوقهم، وبخاصة في إطار نقابات العمال والمنظمات العمالية. وينبغي أن تعترف قوانين البلدان التي يُستخدم فيها مهاجرون في الخدمة المتزلية بالحق في التنظيم الجماعي بصرف النظر عن الوضع القانوني للعامل من حيث الهجرة.

(١٨) يجب على قنصليات بلدان المنشأ في البلدان التي يُستخدم فيها مهاجرون في الخدمة المتزلية أن تُنشئ و/أو تُعزز الآليات اللازمة للقيام بما يلي:

(أ) تلقي المعلومات المصنفة أدناه والتي يمكن الاستفادة منها لإعداد البرامج الوطنية للتوعية والتدريب ومنح التراخيص، وتسجيل تلك المعلومات والإبلاغ عنها:

١' حقيقة الأوضاع العامة والمتعلقة بالعمل السائدة في البلد المستقبل؛

٢' الآثار المترتبة على الأطر القانونية الوطنية وعبر الوطنية على الميدان؛

٣' التجارب التي يخوضها المهاجرون العاملون في الخدمة المتزلية على مدى دورة الهجرة، بما يشمل السفر والوصول، والرسوم والديون المتصلة بالهجرة، ومدى تأثير الهجرة في الحياة الأسرية، والتزاعات القائمة في مكان العمل، والقضايا المتصلة بالحقوق وبفرص اللجوء إلى العدالة والمخاطر المتصلة بعملية الهجرة وبالعامل في الخدمة المتزلية؛

(ب) توفير خدمات استشارية مستقلة للعمال.

(١٩) يمكن استكشاف البرامج المتعلقة بتسوية الوضع القانوني للمهاجرين بوصفها الوسيلة القانونية الأنجع والأنسب لتوفير الحماية للمهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية الذين هم في وضع غير قانوني.

المرفق السادس

الدول الأطراف التي قدمت تعليقات على الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة تعليقات من الجزائر على الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية عشرة فيما يخص التقرير الأولي المقدم من الجزائر (CMW/C/DZA/CO/1). ويمكن الاطلاع على تلك التعليقات على الموقع الشبكي للجنة: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/cmws12.htm>

